

حروب المصالح من منظور السياسة الشرعية

الأَسْر والأَسْرى نموذجا

إعداد الدكتور:

قاسم محمد عبد الرحيم الطعامنة

جامعـــة العلـــوم الإسلاميـــة العالميـــة

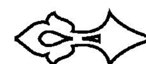
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

قســـم الفقـه وأصـــوله




مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم




مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص البحث

محتوى هذا البحث هو إضفاء مادة علمية من أحكام السياسة الشرعية علي حروب المصالح التي تقوم بين الجماعات المتصارعة في داخل الأمة، خاصة فيما يتعلق بالأسر والأسرى بين الدولة وطوائفها كداعش في العراق، وسوريا وغيرهما.

ولقد تضمن ذلك التعريف بالأسر ولأسرى، وحكم أسير الحرب من المرتدين، والبغاة، والخارجين على القانون، وحقوق هؤلاء الأسرى في الغنيمة، والإرث، والحرية، ومعاملتهم كالإكراه على العمل، وحبسهم، أو قتلهم، أو إجبارهم على كشف الأسرار العسكرية، مقارنة بمعاهدة جنيف الموقعة بين الدول سنة ١٩٢٩م.



الكلمات المفتاحية: حروب المصالح – السياسة الشرعية – الأسر – الأسير – الغنائم – داعش

Wars of interests from the perspective of legitimate politics
Families and prisoners are a model

By: Prof Qasim Mohammed Abdul Rahim food
International Islamic Science University
Sheikh Noah College Judges for Sharia and Law
Department of jurisprudence and assets

Abstract

This research paper addresses the issue of prionors of war who are taken captives during wars among some groups from the ummah who have direct interest in waging wars among themselves.
Theses groups include Algaaeda and Daaesish of Iraq and other Arab countries.
The paper defined the meaning of War prisoners and war captivity, apostates, and law breaking individuals. Who are called (kharegitesand pugah). in addition to the Islamic ruling on these issues. More over, the paper addresses issueless like inheritance, freedom,and abuse and torture to admit and uncover military secrets as compared to Geneva convention signed 1929.

Keywords: wars of interests - legitimate politics - families - captive - spoils - daeish



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مبلغ الشريعة، ومظهر أحكامها الرحمة المهداة، والنعمة المسداة.



وبعد:

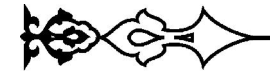
فإن التدافع الإنساني في الحياة قاعدة أصلية من القواعد الإلهية التي جعلها الله عز وجل أساس التوازن في الكون لاستمرار الحياة على الأرض... وإلا ما كتب لها البقاء! قال تعالي: (وَلَوْلا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)[١].

(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [٢].

مشروعية الحرب في الإسلام

هناك تعريفات عديدة للحرب منها: القتال الناشب بين دولتين أو أكثر للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح[٣]

إن معاناة البشرية من ويلات الحروب قد خلفت الكثير من المآسي ليس على الدول المتحاربة فقد بل تعداها إلى دول أخرى وفئات لا علاقة مباشرة لها بالحرب كالدول المجاورة والمحايدة والمدنيين والنساء والأطفال وكبار السن الأمر الذي تنبهت له الشرائع السماوية منذ القدم ووضعت له الضوابط الكفيلة بمنعه أو التخفيف من آثارها كما ان المنظمات والهيئات الدولية سعت وخاصة في القرن المنصرم لوضع القواعد التي تحول دون امتداد آثار الحرب إلى غير الدول المتنازعة أو المتحاربة ولقد كان للشريعة الإسلامية التي كان من أبرز خصائص تشريعها المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المظهرة مراعاة البعد الإنساني فوضعت من الضوابط والقواعد الكفيلة بمنع امتداد الأثار السلبية عن كل ما يبعد



هذه الشريعة عن بعدها الإنساني والأخلاقي سواء في أوقات السلم أو الحرب.

أما عن مشروعية الحرب في الإسلام فمن المعروف أن الرسالة الإسلامية التي هي خاتمة الديانات والتي نزلت على خاتم الأنبياء والرسل والذي بدأ دعوته بالكلمة والحجة البينة والصبر على الأذى قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[٤] وقال أيضاً: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِ)[٥].

والحروب وما يترتب عليها من آثار الأسر والغنائم، والاحتلال والتدمير مظهر من مظاهر التدافع التي عرفتها البشرية على اختلاف عصورها. وهي وإن كانت بغيضة، مدمرة، مذمومة لما يترتب عليها من إزهاق الأرواح، واستذلال البشر، وتخريب العمران إلا أنها في النهاية سنة الله في الأرض. جعل خرابها إعمارا، وتدميرها بناء، وإزهاق بعض أرواح البشر إحياء لباقيهم، واسر بعضهم فداءّ لأخراهم.

ولقد كان من عظمة التشريع الإسلامي أن يتناول – فيما تناوله من أمور السياسة الشرعية موضوع الأسر والأسرى، وهو موضوع دقيق من موضوعات الحرب في كل زمان ومكان عرفته الدولة الإسلامية الأولي في حروبها الكبرى بينها وبين الأمم.

كما عرفته في حروبها الداخلية بين طوائف الأمة في نشأنها الأولي كحروب الردّة، وما وقع بين علي ومعاوية، رضي الله عنهما.

وما يحدث الآن في بعض أقطارنا العربية.

وغير ذلك مما تفرزه معارك القتال من أسر وأسرى،واعتداء علي الأنفس والممتلكات والأعراض مما ينتج عن هذه الحروب التي لاتزيد علي أن تكون

حــروب مصــالح يتصــارع عليهــا زعمــاء الحــرب في الأمــة الواحــدة مــن أجــل مغــانم ومصالح.

واستكمالا لجزئياته العلمية فقد بنيته علي :

مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

تمهيد : وجعلته في مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالأسر والأسير، ومشروعية الآسر.

المطلب الثاني : حكم الآسرة، ومشروعيته، وحكمتها.

المطلب الثالث : شروط الأسرى في نظر الشريعة الإسلامية وحكم كل منها.

المطلب الرابع : مراتب الأسرى في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أسير حرب المصالح من المرتدين:

المطلب الأول : تعريف الردة، ووصفها، وهل الحرب ضد المرتدين من الجهاد؟.

المطلب الثاني : حكم أسير حرب المصالح من المرتدين.

المطلب الثالث : حكم استتابة أسير حرب المصالح من المرتدين.

المطلب الرابع : حكم أسيرة حرب المصالح المرتدة.

المبحث الثاني : أسير حرب المصالح من البغاة:

المطلب الأول : تعريف البغاة، وصفة أهل البغي ، والواجب في حقهم.

المطلب الثاني : حكم أسير حرب المصالح من البغاة.

المبحث الثالث : أسير حرب المصالح من أهل الحرابة (قطاع الطرق):

المطلب الأول : تعريف المحاربين والواجب في حقهم.

المطلب الثاني : حكم أسير حرب المصالح من أهل الحرابة.

المبحث الرابع : حقوق أسرى حروب المصالح:

المطلب الأول : حق أسير حرب المصالح المسلم في الغنيمة.

المطلب الثاني : حق أسير حرب المصالح المسلم في الإرث.

المطلب الثالث : حق أسير حرب المصالح المسلم في النكاح.

المطلب الرابع : مفاداة أسير حرب المصالح من يد المناوئين

المبحث الخامس : معاملة أسير حرب المصالح.

المطلب الأول : الإكراه علي العمل.

المطلب الثاني : قيده وحبسة

المطلب الثالث : مدى سلطة الآسر علي أسير حرب المصالح.

المطلب الرابع : حكم قتل الأسير أسيره.

المطلب الخامس : كسوة أسير الحرب.

المطلب السادس : إكراه أسير الحرب علي كشف الأسرار العسكرية.

المطلب السابع : إسلام الأسير في الأسر إن كان علي غير الإسلام.

الخاتمة والنتائج وفهرس الهواش

والله المستعان وهو نعم المولي ونعم النصير

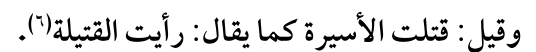
التمهيد:
المطلب الأول
التعريف بالأسر والأسير، ومشروعية الأسر

أولا: التعريف بالأسير:

١ـ الأسير في اللغة:



- جاء في المصباح المنير: "أسرته" أسراً من باب ضرب فهو أسير وامرأه أسير أيضـًا، لأن فعيل بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم يستوى فيه المذكر والمؤنث، فإن لم يذكر الموصوف ألحقت.


وقيل: قتلت الأسيرة كما يقال: رأيت القتيلة(٦).

٢ـ الأسير في الاصطلاح:

عرف بدر الدين بن جماعة الأسير:

هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة(٧)

فقوله: الرجال الأحرار: احترازاً من النساء، والصبيان، والأرقاء لهم، فإن هؤلاء سبى ومال.

وقوله: العقلاء المقاتلون: احترازاً من النساء، والصبيان، والأرقاء لهم، فإن هؤلاء سبى ومال.

وقوله: العقلاء المقاتلون: احترازاً من المجانين، والشيوخ الذين لا قتال فيهم، ولا رأى لهم.

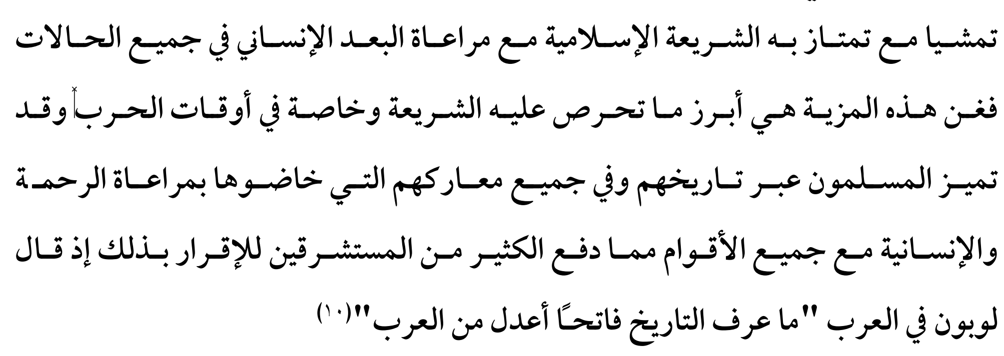
وقوله: إذا أخذهم المسلمون قهراً: احترازاً ممن أخذ بصلح أو بأمان أو أسلم قبل الظفر به.

فإن لهؤلاء الأصناف أحكام خاصة:

- وعرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه هو: كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية(٨).



ونستخلص من معنى الأسير عند الفقهاء أنهم يطلقونه على: من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا، كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو[٩].



معاملة الأسرى في الإسلام

تمشيا مع تمتاز به الشريعة الإسلامية مع مراعاة البعد الإنساني في جميع الحالات فغن هذه المزية هي أبرز ما تحرص عليه الشريعة وخاصة في أوقات الحرب، وقد تميز المسلمون عبر تاريخهم وفي جميع معاركهم التي خاضوها بمراعاة الرحمة والإنسانية مع جميع الأقوام مما دفع الكثير من المستشرقين للإقرار بذلك إذ قال لوبون في العرب "ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل من العرب"[١٠]

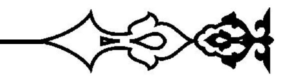
أما عن معاملة الأسرة في الإسلام، فالأسرى هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة[١١].

وقد أسهمت معاملة المسلمين للأسرى بالرفق والرحمة والتكريم فالرسول يقول: استوصوا بالأسارى خيراً والله تعالى يقول (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)[١٢]

ولقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش، وغيرهما من أنواع التعذيب من غير فائدة، وقد ثبت ان رسول الله قال في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم شديد الحرارة[١٣].

"لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا"[١٤].

وكانت معاملة الأسرى في الحروب الصليبية مثلاً حضارياً رائعًا في تاريخ هذا الأمة إذ توسل إلى صلاح الدين الأيوبي مجموعة من النساء أن يطلق سراح



أزواجهن وأولادهن فأمر برد الأسرى ووزع الصدقات على اليتامى والأرامل وعمل على إسعاف الجرحى ومعالجة المرضى.

وعن مصير الأسرى بعد الانتهاء الحرب فللفقهاء آراء مبثوثة في مظانها مما لا مجال لعرضها هنا وهي لا تخرج في مجملها عن قوله تعالى: (فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)(١٥)



ويمكن القول: أن نظرية الإسلام في الأسرى تتلخص في عناصر ثلاثة هي: حسن المعاملة حتى يبت في أمرهم المن "إطلاق سراحهم" الفداء لمن يرجى منهم الخير القتل لمجرمي الحرب.

المطلب الثاني
حكم الأسر ومشروعيته:

(١) حكم الأسر:

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أختنموهم فشدوا الوثاق......)(١٦).

وقوله تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيراً) (١٧).

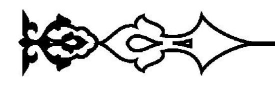
(٢) الحكمة من مشروعية الأسر:

لقد بين الإسلام الحكمة من مشروعيته وهو:

- كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن فك أسر المسلمين به، وهو نوع من التسلط والقهر، فهم في يد الحاكم المسلم يتصرف في شأنهم بما يراه في صالح المسلمين(١٨).

المطلب الثالث
شروط الأسر وآراء الفقهاء في أسر من لا ضرر منه

يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيًا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى.



وقد اختلف الفقهاء في أسر من لا ضرر منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، والإباضية[١٩]، إلى أنه لا يؤسر من لا ضرر منه، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب إذا كانوا ممن لا رأى لهم.

القول الثاني: وذهب الشافعية إلي أنه في الأظهر يجوز أسر الجميع دون استثناء.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحديد من يجوز أسره واستثناء من لا يجوز أسره وهو على النحو الآتي:

نص المالكية[٢٠]: على أن كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة، إذا لم يكن لهما رأي فإنهما لا يؤسران، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر.

المطلب الرابع
مراتب الأسرى في نظر الشريعة الإسلامية وحكم كل منها

رتبت الشريعة الإسلامية الأسرى على أساس عقائدي وجعلت لكل مرتبة حكمها الذي يختلف باختلاف عقيدته إيمانًا أو كفراً، ففرقت بين الكافر المطلق، وبين من يؤمن بالله تعالى.

وفرقت في الإيمان بالله تعالى: بين من يؤمن بالله وليس بمسلم كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمجوس، ومن يؤمن بالله تعالى وهو على دين الإسلام، وحكم كل واحد على الاختصار التالي:

(أ) **أسرى الحرب من عباد الأوثان** ممن ليسوا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهم أولئك الأشخاص الذين لا يعتقدون في الله عز وجل، وربما يعتقدون في أوثان وأصنام ولم يعرفوا رسولاً ولا نبيًا.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تعتبر الأسير من هذا الصنف أسيراً للدولة وفيئا لجماعة المسلمين.

قال الكمال بن الهمام: وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه، لأن الرأي فيه إلى الإمام(٢١).

لقد بينت اتفاقية جنيف سنه ١٩٢٩م بوجه خاص أن أسير الحرب يعتبر أسير الدولة، لا أسير الشخص أو الوحدة العسكرية التي أخذته.

حكم أسرى الحرب من عباد الوثن:

ذهب الحنفية، والإباضية وهو أحد قولي الزيدية(٢٢)، إلى أن حكم الأسير من عبدة الأوثان هو إما أن يدخل في لواء الإسلام أو السيف.

وهذا الحكم: الإسلام، أو السيف، بالنسبة لمشركي العرب من عبدة الأوثان دون أهل الشرك من العجم.

أما المشرك الوثني من العجم فحكمه الخيار بين القتل، أو الرق، أو المن أو الفداء على خلاف في كتب المذاهب ولكل دليله.

(ب) أسرى الحرب من أهل الكتاب والمجوس:

أما أهل الكتاب فهم اليهود الذين هم على شريعة موسى عليه السلام، والنصارى الذين هم على شريعة عيسى عليه السلام.

وأما المجوس: فهم أمة لهم شبهة كتاب، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم- عليه السلام- قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عقد العهد والذمة معهم، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى، إذ أنهم من أهل الكتاب، ولكن لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، فإن الكتاب قد رفع عنهم(٢٣).

وحكم هؤلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخيارين، القتل، المن، المفاداة، الرق، الجزية:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والظاهرية، والزيدية[٢٤]، والحنفية إلى القول بالخيار بين هذه الأربع.

القول الثاني: الإسلام أو الجزية أو السيف:

وهذا مذهب الإباضية كما جاء في المصنف للكندي قال:



"وأما النصارى، فلا يجبرون على الإسلام إذا كانوا مملوكين يتركون على دينهم"[٢٥].

(ج) **أ سرى ا لحرب من الم سلمين وغير هم** من أتباع الدولة الإسلامية إذا اشتركوا في حروب المصالح وهم المعنيون بالمباحث التالية:

المبحث الأول
أسرى حرب المصالح من المرتدين:

تمهيد: معنى حرب المصالح:



هي الحروب التي تقوم بين طوائف الأمة كالحروب التي دارت بين سلطة الدولة في المدينة المنورة وبين الذين ادعوا النبوة كمسيلمة الكذاب، وطلحة الأسدي، والأسود العنسي، وسجاح بنت الحارث.

والحروب التي قامت بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبى سفيان بسبب النزاع على الخلافة وهى معروفة لدى فقهائنا "بقتال البغاة"، وكذلك قتال أبى بكر الصديق "أهل الردة" من قبائل العرب كغطفان حين امتنعوا عن دفع الزكاة وقالوا: إن هي إلا إتاوة وإن هي إلا الذل والهوان لقريش فلا ندفعها، فكان قتالهم لإعادتهم إلى الدين الإسلامي.

وهذه الحروب: تشمل قتال المرتدين، وأهل البغي، وأهل الحرابة. وأمثلتها في وقتنا الحاضر المنازعات في الدولة الواحدة كجنوب السودان ودارفور، وفى العراق بين ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وغيرها مما يحدث في الدولة الواحدة في قارات العالم كأفريقيا، وأمريكا الجنوبية وغيرها.

هذه الحروب ما كان يمكن اعتبارها لا حربًا داخلية ولا حربًا دولية بالمفهوم الحديث للحرب قبل بضع سنوات، وإنما كان يطلق على هذه الحروب في العرف الحديث ثورات.

ومن الواضح الآن أن هناك حروبًا تعتبر داخلية بحسب المدلول القائم للحرب في القانون الدولي.

فالتنظيم الدولي القائم على أساس ذات الدول الحديثة هو تنظيم حديث، ولم يكن معروفا في العهد الإسلامي الأول، فإنه بحسب تعريف الجهاد لدى الفقهاء ليس

من الضرورة أن تكون الحرب بين "دول" كما يتطلب رجال القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف الردة ووصفها، وهل الحرب ضد المرتدين من الجهاد؟

أولا: الردة لغة: (رده) ردا، ورده: منعه وصرفه، ورده: أرجعه وفي التنزيل العزيز: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً) [٢٦].



والردة اصطلاحاً:

هو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء[٢٧].

ثانيا: هل قتال المرتدين يدخل ضمن الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي؟

لا شك أن قتال المرتدين الخارجين عن دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر هو جهاد في سبيل الله بمعناه الشرعي، وذلك لأن تعريف الجهاد ينطبق عليه فهو: "قتال لإعلاء كلمة الله" والمرتدون يعتبرون كفاراً.

بل إن ابن قدامة صاحب المغنى يجعل قتال المرتدين أولى من قتال الكفار الأصليين فيقول: "هؤلاء- أي المرتدون- أحقهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم"[٢٨].

المطلب الثاني

حكم أسير حرب المصالح من المرتدين:

إن الواجب في حق هؤلاء أن يكشف عن سبب ردتهم، فإذا ذكروا شبهة في الدين يوضح لهم الطريق الحق بالحجج والأدلة المقنعة وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل.

فيطلب منهم التوبة مما ذهبوا إليه، أو الإمهال في مدة ثلاثة أيام، أو شهراً، أو أكثر من ذلك على اختلاف أهل العلم في ذلك رجاء رجوعهم إلى الإسلام، دون تقييد بمدة معينة، بدليل أن أبا بكر الصديق كتب إلى خالد بن الوليد- رضى الله عنه-

وقـد وجهـه نحـو مسـيلمة الكـذاب، وقومـه مـن بنـى حنيفـة حـين ارتـدوا بقتـال حتـى تـدعوهم إلـى داعيـة الإسـلام، واحـرص علـى صـلاحهم...." [٢٩]. فـالحرص علـى صلاحهم يقتضي بذل المشقة في إزالة الشبهة حتى يرجعوا إلى جادة الحق.



ولهـذا أجمـع جمهـور الأئمـة مـن أهـل العلـم، علـى أن مـن ارتـد مـن الرجـال عـن الإسـلام وجـب قتلـه ولكـن بعـد استتابته عنـد جمهـور العلمـاء، وعلـى انـه إذا ارتـد أهـل بلد قوتلوا [٣٠].

روى ذلـك عـن أبى بكـر وعمـر وعثمـان وعلـى ومعـاذ وأبى موسى وابـن عبـاس وخالـد – رضى الله عنهم[٣١].

ومـن ارتـد عـن الإسـلام مـن الرجـال والنسـاء وكـان بالغـا عـاقلا دعـي إليـه ثلاثـة أيـام، وضـيق عليـه فـإن رجـع وإلا قتـل لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "مـن بـدل دينـه فاقتلوه"[٣٢].

و من المع لوم أ نه إذا دارت ا لحرب بين الم سلمين والمر تدين نتج عن ذ لك أ سرى من آ ثار ا لحرب، و مما لا شك ف يه أن ح كم المر تد الق تل ول كن ما ح كم ا ستتابة الأ سير المرتد قبل قتله؟

هذا ما سنبينه في المطلب الثالث

المطلب الثالث

حكم استتابة أسير حرب المصالح من المرتدين

اختلـف العلمـاء وفقهـاء المـذاهب في حكـم اسـتتابة أسـير الحـرب مـن المرتـدين هـل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

القول الأول: وجوب استتابة أسير الحرب من المرتدين:

وهـو قـول الجمهـور مـن العلمـاء وفقهـاء المـذاهب فـذهب إلـى هـذا القـول كـل مـن الحنابلـة، والمالكيـة، والشـافعية، والإباضـية، والزيديـة[٣٣]، وهـذا القـول هـو قـول أكثـر أهــل العلــم مــن المتقــدمين مــنهم عمــر وعطــاء والنخعــي والثــوري والأوزاعــي





واسحاق.

واستدلوا بما رواه الدارقطني: أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت[٣٤].

القول الثاني: استحباب استتابة المرتد:

وذهب فريق آخر إلى القول باستحباب المرتد وهم: الحنفية، والظاهرية، والإمامية[٣٥].

أدلتهم:

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ، أنه يجب على الإمام قتل المرتد، أول أوقات الإمكان، لأن النبي ﷺ أمر بقتله- أي قتل المرتد- ولم يجعل لذلك وقتا معلوما، ولأن ظاهر حديث النبي ﷺ يقتضى قتله، في حال ما بل... ولو كان فيه تأخير إلى وقت، لما سكت عنه ﷺ ولبينه، سيما والقتل أعظم الأفعال، وبه قال عبيد بن عمرو وطاووس والحسن[٣٦].

المطلب الرابع
حكم أسيرة حرب المصالح المرتدة:

ذهب جمهور الفقهاء على أن الأسير المرتد من الرجال حكمه القتل، وذلك بعد استتابة، واختلفوا في حكم المرأة المرتدة الأسيرة على قولين:

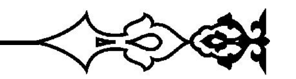
القول الأول:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأسير المرتد حكمه القتل[٣٧]، لا فرق بين رجل وامرأة عندهم، روى ذلك عن أبى بكر وعلى وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث والأوزاعي وإسحاق[٣٨].

أدلتهم: استدل الجمهور على قتل الأسيرة المرتدة بما يلى:

(١) عموم حديث النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣٩].

والمدعى التخصيص في ذلك محتاج إلى إقامة الدليل بقوله ﷺ: "لا يحل دم



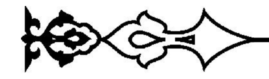

امـرئ مسـلم إلا بإحـدى ثـلاث: الثيـب الـزاني، والـنفس بـالنفس، والتـارك لدينـه المفارق للجماعة"[٤٠].

(٢) مـا رواه الـدارقطني عـن جـابر – رضـى الله عنـه – : أن امـرأة يقـال لهـا أم رومـان ارتـدت عـن الإسـلام، فبلـغ أمرهـا إلـى النبـي ﷺ فـأمر أن تسـتتاب، فـإن تابـت وإلا قتلت"[٤١].

القول الثاني:

ذهـب بعـض الفقهـاء مـن الحنفيـة، والإماميـة[٤٢]، إلـى أن الأسـيرة المرتـدة سـواء كانـت أسيرة حـرب أم خـلاف ذلـك فإنـه لا يبـاح دمهـا إذا ارتـدت فـلا تقتـل لكنهـا تجبـر علـى الإسـلام وإجبارهـا علـى الإسـلام أن تحـبس وتخـرج في كـل يـوم فتسـتتاب ويعـرض عليهـا الإسـلام فـإن أسـلمت وإلا حبسـت ثانيـًا هكـذا إلـى أن تسـلم أو تمـوت وإن كانت القوانين الوضعية للدول الأوربية والأمريكية ترى حرية الأديان.

أدلتهم: واسـتدلوا بمـا روى عـن رسـول الله ﷺ أنـه قـال: "لا تقتلـوا امـرأة ولا وليـداً"، ولأن القتـل إنمـا شـرع وسـيلة عنـد الامتنـاع عـن العـودة إلـى الإسـلام والنسـاء أتبـاع الرجـال في إجابـة هـذه الـدعوى في العـادة فـإنهن في العـادات الجاريـات يسـلمن بإسـلام أزواجهن وإذا كان كذلك فإن الرجل لا يتبع رأى غيره خصوصـًا في أمر الدين[٤٣].



المبحث الثاني

أسير حرب المصالح من البغاة

المطلب الأول: تعريف البغاة، وصفة أهل البغي، والواجب في حقهم:

أولا: تعريف البغاة: لغة: (بغى) فلان يبغى بغيا: تجاوز الحد واعتدى.

وفي التنزيل العزيز: (فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ)[٤٤].

وبغى: تسلط وظلم، وفي التنزيل العزيز: (وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ)[٤٥].

وقال تعالى: (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ)[٤٦].

وبغى: سعى بالفساد خارجا على القانون، وهم البغاة[٤٧].

البغاة شرعاً:

قال الحنفية: هم قوم يرون خلع الإمام بتأويل سائغ، وفيهم منعة، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال[٤٨].

وقال العلامة الدسوقي من المالكية: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا[٤٩].

وقال الماوردي والفراء- من الشافعية- ما نصه: هو إذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه[٥٠].

وقال الحنابلة: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدخول في طاعته أو تبغى فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك[٥١].

والخلاصة:

أن أهل البغي هم: طائفة من الناس اجتمعت فيهم ثلاثة أمور هي:



١- التمرد على سلطان الدولة بالامتناع عن أداء الحقوق، وطاعة القوانين و عدم الاعتراف بسلطة الحاكم أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

٢- وجود قوة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

٣- الخروج وإظهار التمرد.



ويراد بكلمة "الخروج" ما يرادفها اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة، أو الحرب الأهلية، أو القتال الداخلي، أو استعمال السلاح أو استخدام العنف في سبيل الوصول إلى تحقيق الأغراض السياسية التي حصلت الثورة من أجلها(٥٢).

ثانيا: صفة أهل البغي:

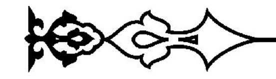
ويشترط جمهور الفقهاء، لاعتبار الثائرين، من "أهل البغي" وجود شبهة شرعية، أي تأويل سائغ، ولو كان ضعيفا، يعتمدون عليه في إشعال الثورة(٥٣).

وبعضهم لا يشترط ذلك، فيعتبرون الخارجين من أجل السيطرة على الحكم، بدون تأويل شبهة- يعتبرونهم من البغاة أيضًا، ويمثلون للخارجين على أساس تأويل وشبهة بالخارجين على علي بن أبى طالب من أهل الجمل، وصفين، إذ زعموا أنه يعرف قتلة عثمان، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم(٥٤).

ثالثا: ما الواجب في حق البغاة؟

يقول النووي في المنهاج: "ولا يقاتل- أي الإمام- حتي يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحًا، يسألهم ما يمنعون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم، ثم آذنهم بالقتال"(٥٥).

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع في حق البغاة: "ويجب على كل من دعاه الإمام إلي قتالهم أن يجيبه إلى ذلك، ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غناء وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف بما هو طاعة"(٥٦).



المطلب الثاني
حكم أسير حرب المصالح من البغاة:

إن الدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام والنشاط في سبيل الدعوة أمر مطلوب في كل زمان ومكان، والإسلام في الوقت نفسه أيضاً ليس- كما يزعم كتاب الغرب- عنيفا ولا متعطشاً للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضا حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، وكانت الدعوة إلى الإسلام دعوة بالحجة والرهان والرفق واللين، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) [٥٧].

وعلى هذا الأساس فإن معاملة الأسير على العموم في الإسلام من الصفات الكريمة والقيم والمثل السامية.

فالشريعة الإسلامية تعامل أسير الحرب من البغاة معاملة خاصة، لأن قتالهم لمجرد دفعهم عن المحاربة، وردهم إلى الحق لا لكفرهم.

روى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم، ولا يدقف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم"[٥٨].

والأصل أن أسيرهم لا يقتل لأنه مسلم، ومن هذا المنطلق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل أسير الحرب من البغاة[٥٩].

ويتفق الفقهاء[٦٠] كذلك على عدم جواز الرق بالنسبة لأسير الحرب من البغاة، لأن الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداء، وقد روى عن على بن أبي طالب- كرم الله وجهه- أنه قال يوم الجمل: لا يقتل أسيرهم، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال" أي لا يسترقون" ولذا فإنه لا تسبى نساؤهم ولا ذراريهم، والآراء في ذلك على النحو



التالي:

(١) ذكر فقهاء الإباضية[٦١] حول أسير الحرب من البغاة ما نصه: إنه لا سبيل على أموالهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يثبتون في ديارهم، ولا تسبى ذراريهم... حتى قالوا: فأما السبايا والغنيمة، فلا نستحله في أهل قبلتنا من حر ولا عبد، ولا ذكر ولا أنثى، ولا صغير ولا كبير، ولا نقتل امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخًا، فانيا لا يقاتل، ولا امرأة إلا امرأة أعانت على قتالنا ولا صبيًا حتى يبلغ الحلم، وتجب عليه الحدود، وتحرم غنيمة أموالهم كلها.

(٢) وقد بين الحنابلة[٦٢] في حكم من أسر من أهل البغي ما معناه: أن من أسر من أهل البغي أن يخلى سبيله إن دخل في الطاعة، وإن رفض وامتنع وكان رجلا جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب خلي سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال.

ثم ذكروا فيما لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، فقال: فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل اساراهم، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم.

وكذلك لو أن أهل البغي أبوا مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم فقالوا ما معناه:

احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم بحبس الأسارى الذين معهم، بل ويطلقون، لأن الذنب في حبس أهل العدل لغيرهم[٦٣].

غير أنه جاء في بعض كتب المالكية: أنه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب،

فإن لم يتب قتل.

وقيل: يؤدب ولا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله.

ولو كانوا جماعة، إذا خاف أن يكون منهم ضرر(٦٤).



(٣) أما رأى الحنفية فإنهم يفرقون بين ما إذا كان لأسرى البغاة فئة، وبين ما إذا لم يكن لهم فئة، فقالوا: إن كان للبغاة فئة أجهز على جريحهم واتبع هاربهم لقتله أو أسره، فإذا لم يكن لهم فئة فلا، والإمام فيهم بالخيار في أسيرهم إن كان له فئة: إن شاء قتله، لئلا ينفلت ويلحق بهم، وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي، أما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسيرهم(٦٥).



المبحث الثالث

أسير حرب المصالح من أهل الحرابة (قطاع الطرق):

المطلب الأول: تعريف المحاربين والواجب في حقهم:

أولا: تعريف الحرابة: في اللغة: (حربه) بالحربة يحرب حرباً: طعنه بها.



(حاربه) محاربة وحراباً: قاتله. وحاربه الله: عصاه.

وفى التنزيل العزيز: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ﴾(٦٦).



الحرابة في الاصطلاح:

جاء في تعريف المحاربين (قطاع الطريق) في الأحكام السلطانية للماوردي:

المحاربون هم من (٦٧): إذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾(٦٨).

وجاء في حاشية الدسوقي ما نصه:

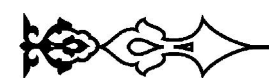
المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث(٦٩).

ذكر الدكتور الزحيلي في كتاب آثار الحرب قال:

قطع الطريق: هو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة(٧٠).

ثانيا: ما الواجب في حق المحاربين؟

الواجب في حق هؤلاء المحاربين، دعوتهم إلى إلقاء أسلحتهم، وتسليم أنفسهم، عن طريق الوعظ والتذكير، فإن رجعوا، وإلا قوتلوا، ويجب على الدولة إرسال قوة لقتالهم، وقطع آذاهم عن المسلمين(٧١).



ولهم بعد إلقاء القبض عليهم، أو استسلامهم قبل القتال أو بعده، أحكام خاصة.

المطلب الثاني

حكم أسير حرب المصالح من أهل الحرابة:

اختلف الفقهاء في حكم أسير الحرب من قطاع الطرق، وذلك نتيجة اختلافهم في الحكم المستفاد من أية حد الحرابة، (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فقال قوم من السلف الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية "القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض" وهم المالكية و الظاهرية[٧٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وقال قوم آخرون من السلف الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والزيدية، والإمامية[٧٣].

فالإمام مخير في أمور أربعة: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم فقط، وإن شاء قتلهم فقط، ولا يجوز إفراد القطع في هذه الحالة بل لابد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مال، والقتل وحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يقتل القطع وحده هذا مذهب الإمام أبى حنيفة، وقال صاحباه في هذه الصورة يصلبون ويقتلون[٧٤].



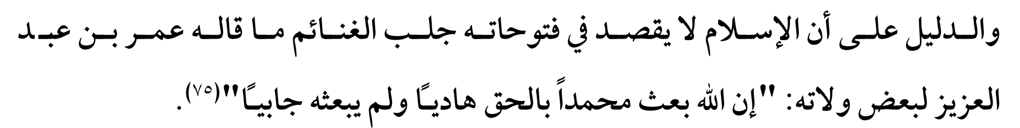
المبحث الرابع
حقوق أسرى حروب المصالح:

تمهيد: للأسير المسلم الذي يؤخذ في حروب المصالح ما لغيره من أسرى الحروب مع أعداء الإسلام.



وقد رتبت الشريعة الإسلامية حقوقا للأسير المسلم في يد الكفار فأولى له حقوقه إذا أسر في حروب المصالح وهى حروب بين طائفتين من المسلمين، وهذه الحقوق إجمالاً هي: حقه في الغنيمة، والإرث، والنكاح، وتفصيلا على ما يأتي:

والدليل على أن الإسلام لا يقصد في فتوحاته جلب الغنائم ما قاله عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته: "إن الله بعث محمداً بالحق هاديًا ولم يبعثه جابيًا"(٧٥).



وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبى وقاص إلى الفرس، قال لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية: "إنا لم نأتكم لطلب الدنيا، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم".

ودراسة أثر الحرب في أموال العدو في الإسلام مجالها بحث طويل تحتاج إلي التفصيل في ذلك، ونحن لسنا بصدد البحث في أموال العدو وما يترتب على ذلك، وإنما نحن بصدد حق أسير الإسلام في الغنيمة.

المطلب الأول
حق أسير حرب المصالح المسلم في الغنيمة

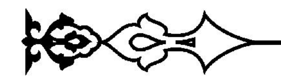
تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة:

(غنم) الشيء- يغنم غنما: فاز به. وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه. و(اغتنم) انتهز غنمه (الغنم): الفوز بالشيء من غير مشقة(٧٦).

الغنيمة في الاصطلاح:

هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة(٧٧).





والغنيمة عند فقهاء القانون الدولي هي: ما يوجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال من مهمات حربية، كالخيول، والبنادق، والأسلحة والمدافع ونحوها[٧٨].

يستحق من أسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر، لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً، لتقرر حقه بالإحراز، ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسر، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا، ولا في إحرازه بالدار، وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء.

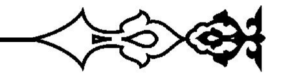
وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء، لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال حق الضعيف.

وبيان ذلك في قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والظاهرية، والإمامية[٧٩]، إلى أن الغنيمة لا يستحقها الأسير إلا إذا حضر الوقعة، أي حضر القتال قاتل أو لم يقاتل.

القول الثاني: للحنفية، والزيدية[٨٠]، إلى القول بجواز إعطاء واستحقاق أسير الحرب من الغنيمة، فلذلك قالوا: العبرة بدخوله دار الحرب وإن لم يحضر الوقعة، أي للأسير حق في الغنيمة وقالوا كذلك: أن المدد إذا لحق الجيش فأخذوا الغنائم جملة إلى دار الإسلام يشاركونهم فيها.

والذى نرجحه هو قول الجمهور، الذى فيه المساواة بين صفوف المقاتلين جميعاً.





المطلب الثاني
حق أسير حرب المصالح المسلم في الإرث

أسير المسلمين الذى مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، كالشافعية، والحنفية، والإمامية، والحنابلة(٨١)، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث كغيره(٨٢) فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.



وعن عمر – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك مالا فلورثته"(٨٣).

فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدى العدو، وفى رواية أخري: أنه يرث(٨٤).

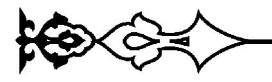
والمسلم الذى أسره العدو، ولا يدرى أحي هو أم ميت؟ مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيًا في حق نفسه، حتى لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نساؤه، وميتا في حق غيره حتى لا يرث من أحد، وله حكم في المال، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة(٨٥).

فكذلك أسير حرب المصالح في يد الجماعة الأخرى من باب أولى على هذا الخلاف المتقدم.

المطلب الثالث
حق أسير حرب المصالح المسلم في النكاح وحكمه:

اختلف الفقهاء في حكم نكاح الأسير في يد الأعداء بين الإباحة، والكراهة والمنع.

فقد قال المالكية: بجواز وطء المسلم الأسير في العدو لزوجته وأمته المسبيتين معه، إن أيقن أنهما سلمتا من وطء سابيها من الكفار، لأن سبى المسلمة لا يهدم



نكاحها إن كانت زوجة، ولا يبطل ملكها إن كانت أمة(٨٦).

وقد نص الحنابلة على القول بالمنع من زواج الأسير المسلم في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، ومن اشترى جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم، فالأسير في ظاهر كلام أحمد أنه لا يتزوج ما دام أسيراً، لأن الأسر يمنعه من امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما، وهذا قول الزهري فكذا وهو مأسور ففي دار الجماعة المناوئة.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

بينما ذهب الأمامية إلى القول بكراهة الأسير المسلم أن يتزوج في دار الحرب، وحمل هذا القول عند من قال به على حال الضرورة وقيل: لا يحل له الزواج في أيدى المشركين مخافة أن يولد له فيبقي ولده كافراً في أيديهم(٨٧).

فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أرض المشركين، ولأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم(٨٨)، بخلاف ما إذا كان في أرض مسلمة مع جماعة مناوئة.

والذي نؤيده هو قول المالكية القائلين بالجواز بشرط التيقن أنه لن تصل يد الجماعة المناوئة إلى وطء زوجته ففي حال أسره بينهم.

المطلب الرابع

مفاداة أسير حرب المصالح من يد المتناولين:

النصوص الشرعية تدعو إلى تخليص وفكاك الأسرى المسلمين، أو الذميين إذا وقعوا في يد العدو فمن باب أولى تخليصهم من أسر الطائفة المسلمة الأخرى المناوئة وسنورد بعض هذه النصوص الشرعية الدالة على تخليص الأسرى من أهل البلاد الإسلامية إذا وقعوا في يد العدو.

منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، تحت عنوان، "باب: فكاك الأسير": "عن

أبى موسى الأشعري- رضى الله عنه- ، قال: قال رسول الله ﷺ "فكوا العان، يعنى الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض" (٨٩).

قال في فتح الباري: "قوله: باب، فكاك الأسير: أي، من أيدى العدو بمال أو بغيره، والفكاك... التخليص... قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال"(٩٠).

وعلى هذا الأساس فإن المراد بالعاني، أي في هذا الحديث، إنما هو من يقع في أسر العدو من الجيش الإسلامي، أو من أهل البلاد الإسلامية بصفة عامة.

جمهور الفقهاء(٩١) يقولون بجواز المفاداة بالمال أو بالأسرى خلافا للإباضية(٩٢) الذين لا يجيزونه مطلقا، والحنفية(٩٣) الذين لا يجيزون الفداء بمال، أما بالأسرى فيجوز ذلك عند الصاحبين وأبو حنيفة يمنع ذلك في أظهر الروايتين عنه، وهو مشهور من مذهب الحنفية.

من هذا يظهر لنا بوضوح أن الفداء بالأسرى أو بالمال أمر جائز في الشرع، بل هو المتيقن لاسيما في هذه الأوقات حقنا لدماء المسلمين بعضهم بعضًا والله تعالى يقول: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(٩٤).

ولذا فإننا نرجح رأى الجمهور، لأنه المتفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة.

مقارنة: والقانون الدولي يجعل من أحوال انتهاء حالة الأسر:

تبادل السير مع زميل له من جيش العدو، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم (كارتل) وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعى في التبادل عادة التكافؤ: جريح بجريح، وجندي بجندي، وضابط من رتبة معينة عدد

ما من الأسرى من أقل.

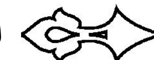
وفي حالة انتهاء الحرب معاهدة صلح تبرم بين المتحاربين تعتبر حالة الأسر منتهية من تلقاء نفسها، ويجب على الدول المتحاربة أن تعيد الأسرى إلى دولهم بأسرع ما يمكن(١٥).



والمعروف بين الدول الحاضرة أن الدولة هي التي تقوم بفك أسراها وهى ملتزم بذلك دون أي شك أو تردد.

فالذي يترجح، مما تقدم أن فداء الأسرى من أهل البلاد الإسلامية سواء كانوا مسلمين، أو كانوا من أهل الذمة- هؤلاء الأسرى فداؤهم واجب على المسلمين فإن تم هذا الفداء عن طريق التبادل بين الأسرى من الجانبين- كان بها- وقد بادل الرسول ﷺ بين الأسرى كما تقدم، وإن لم تتم تلك المبادلة، بأن لم يكن عند المسلمين أسرى يفادون بهمِ أسراهم، مثلا، أو لأى سبب أخر- وجب على المسلمين فداء الأسرى بالمال، أو بأي طريقة مشروعة من طرائق الفداء، وكذلك أسرى حروب المصالح بين الطوائف الإسلامية.

وهذا ما يدل عليه الإطلاق في قوله ﷺ "فكوا العاني"(٩٦).



المبحث الخامس
معاملة أسير حرب المصالح

المطلب الأول: الإكراه على العمل



حددت اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م الخاصة بأسرى الحرب (بصفة عامة) المعلومات التي يمكن أن تطلب من الأسير وهى لا تزيد عن أن يدلى باسمه ورتبته العسكرية ورقم تحقيق شخصيته في الجيش، وليس للعدو أن يستوجب الأسير بالقوة أو أن يحاول الحصول على معلومات سرية تفيده.

ورغم أن اتفاقية جنيف تحرم صراحة تشغيل أسير الحرب، فإن العرف الدولي يجيز أن يسند إلى الضباط أعمالاً إذا رغبوا في ذلك لقاء أجر معين، ويجوز تشغيل الجنود بأعمال ملائمة لأجسامهم، ولكن لا يجوز إجبارهم على القيام بأعمال ذات صفة عسكرية أو أعمال خطرة أو غير صحية أو مهينة للكرامة.

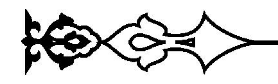
ويجوز لأسير الحرب أن يهرب من مكان الأسر وينتهى بذلك أسره ويعتبر هروبه مجرد إخلال بالنظام، ولا يمكن محاسبة الأسير على هربه السابق إذا وقع في الأسر مرة أخرى(٩٧).

أما في الإسلام فلا مانع أن يخبر الأسير عن اسمه وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي إلا أنه يحظر عليه الإباحة بالأسرار الحربية أو إرشادهم إلى المناطق العسكرية.

قال الأوزاعي وسفيان الثوري: لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل(٩٨).

والأسيرة المسلمة إذا راودها عن نفسها عليها أن تمتنع عن ذلك، وتصبر على الضرب والتعذيب إلا إن أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر(٩٩).

وإذا أكره الأسير المسلم على الكفر بتعذيبه وتهديده بالقتل فله مجاملتهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان، والحرج مرفوع عنه لقول الله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)(١٠٠).



وبذلك لا تحرم منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسعه ذلك لقاعدة الضرورات[١٠١].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم[١٠٢].

ويحرم اشتراك الأسير المسلم في حرب ضد المسلمين عند العلماء قولاً واحداً ويجوز تشغيل الأسير المسلم لقاء أجر.

المطلب الثاني
قيد الأسير وحبسه

نجد في الإسلام أن القرآن الكريم يأمر بشد الوثاق على من قدر عليه من العدو، قال تعالى: (فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ)[١٠٣].

وهو كناية عن قيد الأسر ووقوع الأعداء أسرى واستقرارهم في قبضة المسلمين[١٠٤].

وهذا يدل على أن الأسير يجب أن يمنع من الفرار وذلك بحبس، ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتا حتى يقضى في شأنه، وإما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار أنهم متضامنون على حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأسر بالوصية بهم خيراً والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة إليه بكل الأحوال دون شطط ولا إهمال: ويستدل على ذلك

بحادثتين مشهورتين:

فقد روى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ حبس في مسجد المدينة رجلا من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال(١٠٥) سيد أهل اليمامة، فربط بسارية من سواري المسجد.



فروى البيهقي أن سودة بنت زمعة(١٠٦) قالت: رأيت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو(١٠٧) أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل.

فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة: أي أبا زيداً اسلمتم أنفسكم، وأعكيتهم بأيديكم، ألا متم كراماً! ثم فرق محمد ﷺ الأسارى بين أصحابه، وقال لهم: استوصوا بهم خيراً(١٠٨).

وأسرى بدر كانوا قد حبسوا كلهم، روى البيهقي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: لما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل- فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام – وقد أسر العباس رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: سمعت انين عمى العباس في وثاقه، فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ(١٠٩).

وبتأثير فكرة الإنسانية والشرف اللازمة في معاملة الأسرى يجب في القانون الدولي الاكتفاء بحجز الأسرى، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب.

ويجوز اعتقال الأسرى ففي أي مكان بأنحاء الدولة، ويحسن أن يكون بعيداً عن السكان، وأن يكون المكان مسوراً، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيًا يراعى فيه ما يراعى في أماكن إقامة جيش الدولة الأسرة نفسها(١١٠).

وربط الأسير في الإسلام لا يتنافى مع ما يقرره القانون الدولي من أنه لا يجوز تكبيل الأسير إلا في حالة الهياج العصبي، إذ أن ربط الأسير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة لمنعه من الهرب، لعدم تخصيص أماكن لهذا الغرض، فكان ربط الأسير أمراً مؤقتا حتى يتقرر مصيره، ولو لم يفعل به ذلك لتمكن من الهرب بعد أسره.

وهذا أمر جائز بين الدول في العصر الحديث، فللدولة أن تتخذ الاحتياطات الضرورية للمحافظة على أسير الحرب، وعدم تمكينه من اللحاق بالقوات التي ينتمي إليها، فيوضع تحت المراقبة الشديدة"(١١١).

وعلى هذا، فمن الحق أن نقول في معاملة الأسرى في الإسلام، إنه إذا ما دعت الحاجة إلى معاملتهم بالشدة والعنف فمن الخطأ تجنب ذلك.

ورد من أنباء معركة بدر قبل أن يلتقي بالجيشان، أن بعض المسلمين ممن كانوا يقومون بمهمة الاستكشاف لتعرف أخبار قريش، عثروا على غلامين من غلمان المشركين كانا يستقيان الماء للجيش، فأسروهما، وقدموا بهما إلى النبي ﷺ وهو يصلى، وسئل الأسيران عن أخبار المشركين فأخبرا بما يعلمان.

ولما كره الصحابة ما أخبرا به، فطنوا أنهما يخفيان وراءهما الحقيقة، وللتستر على المشركين أقبلوا عليهما بالضرب لحملهما على الاعتراف بحقيقة الأمر، ونتيجة الضرب أدلى الأسيران بمعلومات ترضى السائلين، وكان ذلك في حضرة النبي ﷺ، وهو لا يزال في الصلاة.

المطلب الثالث
مدى سلطة الأسر على أسير الحرب

الأسير في ذمة أسره لا سلطة له عليه، ولا يحق للأسر التصرف في الأسير مطلق التصرف، إذ الحق في التصرف المطلق إنما يرجع للإمام، وعليه بعد الأسر أن

يقوده للقائد أو الحاكم لينظر فيه الخيار الأصلح، وللأسر أن يشد وثاقه، إن خاف انفلاته، أو لم يأمن شره كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب، وإذا لم يجد المسلم فرصة لمنع الأسير من الهرب، حيث قد امتنع الأسير عن الانقياد معه، فلابد من إكراهه بالضرب ونحوه، فإن لم يكن إكراهه فلا بأس بقتله، وقد جاء فيه الإباحة بقتله عن كثير من جمهور الفقهاء(١١٢).



وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة.

وجمهور الفقهاء على أن الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلا بتنفيل الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادى في المعسكر، من أصاب منكم أسيراً فهو له.

المطلب الرابع
حكم قتل الأسر أسيره

ليس لواحد من الغزاة أن يقتل الأسير بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقا(١١٣)، إلا إذا خيف الخطر منه، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغيره أسره قتله، وذلك لحديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ وقال: "لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله"(١١٤).

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فيوجد تفضيل عند الفقهاء حول حكم هذه المسألة:

(١) ذهب الحنفية(١١٥) إلى التفريق بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فه لا شيء فيه فدية أو كفارة أو قيمة، لأن دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروه، وإن كان بعد القسمة، فيراعى فيه حكم القتل، لأن دمه صار معصومًا، فكن مضمونا بالقتل، إلا أنه لا يجب

القصاص لقيام الشبهة.

(٢) ونجد المالكية[١١٦] يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان، غير أنهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنماً، وينحون على أن من قتل من نهى عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته.



(٣) وذهب الشافعية[١١٧] إلى القول بالضمان، أي بإلزام القاتل الضمان، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة، وإذا كان بعد المن عليه لزمه ديته لورثته، وإن قتله بعد الفداء فعليه ديته غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلا فديته لورثته، وإن قتله بعد اختيار الإمام فلا شيء عليه، وإن كان قتله عزر.

(٤) ويرى الحنابلة[١١٨] أنه: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانته.

(٥) أما الإباضية[١١٩]: فإنهم يرون أن الإمام هو الذي يلي قتل الأسارى، وإن لم يأمرهم ولم ينههم فقتلهم أهل العسكر أو القائد فجائز.

المطلب الخامس
كسوة أسير الحرب

إن من مبادئ الإسلام الحنيف الدعوى إلى الرفق على العموم، والدعوة إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً)[١٢٠].

جاء في تفسير ابن كثير حول ما يتعلق بمعاملة الأسرى والإحسان إليهم: "وقال



ابـن عبـاس" كـان أسـراؤهم يومئـذ مشـركين، ويشـهد لهـذا أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أمـر أصـحابه يـوم بـدر أن يكرمـوا الأسـارى، فكـانوا يقـدمونهم علـى أنفسهم عند الغداء"(١٢١).

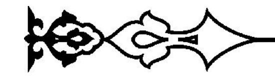
وذكـر الزمخشـري في تفسـير الكشـاف قـال: "عـن الحسـن: كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يـؤتى بالأسـير فيدفعـه إلـى بعـض المحسـنين، فيقـول: أحسـن إليـه، فيكـون عنده اليومين أو الثلاثة، فيؤثر على نفسه"(١٢٢).

جـاء في سـيرة ابـن هشـام: "قـال ابـن اسـحاق: وحـدثني نبيـه بـن وهـب، أخـو بنـي عبـد الـدار: أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم حـين أقبـل بالأسـارى أي، أسـرى بـدراً فرقهم بين أصحابه، وقال: "استوصوا بالأسارى خيراً"

قـال: وكـان أبـو عزيـز بـن عميـر بـن هاشـم، أخـو (مصـعب بـن عميـر) ورجـل مـن الأنصار يأسرني، فقال: شد يدك به! فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك(١٢٣).

قـال: وكنـت في رهـط مـن الأنصـار حـين أقبلـوا بـي مـن (بـدر)، فكـانوا إذا قـدموا غـداءهم وعشـاءهم خصـوني بـالخبز! وأكلـوا التمـر(١٢٤)، لوصـية رسـول الله ﷺ إيـاهم بنـاء مـا تقـع في يـد رجـل مـنهم كسـرة خبـز إلا نفعنـي بهـا، قـال: فاسـتحيى، فأردهـا علـى أحدهم، فيردها ما يمسها!" (١٢٥).

هـذه هـي مبـادئ الإسـلام السـامية، التـي يفتخـر ويعتـز بهـا كـل مسـلم علـى مـر الأجيـال، هـذه المثـل والقـيم التـي جـاء ودعـا إليهـا لا يمكـن أن يصـل إليهـا قـانون دولـي وضـعي لا يزال حبراً على ورق!.





المطلب السادس
إكراه أسير الحرب على كشف الأسرار العسكرية

الأسـير دائمـا يشـعر بشـوق ورغبـة ماسـة وشـديدة نحـو وطنـه وبـلاده، في أن يرجـع ويعـود إلى وطنه العزيـز، الـذى هـو أحب البلاد إليـه، ويفضـل أهـل وطنـه على غيـرهم، والنـذر اليسـير مـن تجـده يخـون وطنـه وأهـل بلـده وعشـيرته، فينقـل أخبـارهم وأسرارهم العسكرية إلى عدوهم.

وبمـا أن الأسـير المسـلم لا يجـوز لـه إفشـاء أسـرار المسـلمين للأعـداء وإن عـذب وضـرب، كـذلك ينطبـق هـذا على غيـر المسـلم فـإن دولتـه أيضـًا لا تسـمح لـه في الإدلاء بمعلومـات وأسـرار عسـكرية يسـتفيد منهـا غيـر قومـه، فـلا يمكـن أن يسـتعمل جميـع أنـواع الأسـاليب بالضـغط والإكـراه ونحـوه لإفشـاء شـيء مـن الأسـرار الحربيـة كـاطلاع العـدو علـى مكانـة قائـد الجـيش أو تمركـز قواتـه أو مخـابئ الأسـلحة أ وجـوده زرع الألغام أو أماكن وجود ضعف الجيش.

ولعمـوم الأدلـة الشـرعية في الإسـلام التـي توصـى بالإحسـان إلـى الأسـير نـرى عـدم جواز إكراه الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته.

وأمـا مـا جـاء مـن جـواز ضـرب الأسـير فهـو محمـول علـى واقعـة مخصوصـة، كمـا ورد في غـزوة بـدر، وقـد مـر معنـا هـذا الحـديث في (مطلـب اعتقـال أسـير الحـرب) في الغلامـين مـن المشـركين الـذين أسـرهم بعـض المسـلمين وهمـا يسـتقيان، فأخـذ المسـلمون يقررونهمـا للتعـرف علـى أخبـار قـريش، فاسـتخدم في هـذا التقريـر وسـيلة الضرب.

فقـد أجيـز ضـرب الأسير هنـا لمـا تحقـق المسـلمون مـن كـذب الغـلام علـيهم، وأقـرهم الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم علـى ذلـك لعلمـه بكـذب الغـلام عنـد الضـرب وصـدقه

عند الترك، وهذا من معجزات النبوة"[١٢٦].

إذن فأخيراً يجوز تعذيب الأسير من أجل الحصول على الأسرار العسكرية، فهذا الحكم مقرر في القانون الدولي، فلا تجيز اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيدها في عملها العسكري ضد دولته، وحددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه، وهي الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده[١٢٧].

المطلب السابع
إسلام الأسير في الأسر إن كان على غير الإسلام

إذا أسلم أسير الحرب بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعاً[١٢٨]، لأنه بالإسلام قد عصم دمه، وذلك عملا بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[١٢٩].

أما استرقاق الأسير فإن الذي عليه الجمهور، أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الأحكام، والقول الظاهر للحنابلة[١٣٠]، وهو قول للشافعية[١٣١]، أنه يتعين استرقاقه، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا من ولا فداء ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق.

بينما نجد أن الإباضية[١٣٢] قد فرقوا في حكم إسلام الأسير فقالوا: ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر به المسلمون فلا سبيل عليه، ومن أسلم منهم بعد الأخذ والإسار، استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل.

الخاتمة والنتائج

وبانتهاء البحث يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي نخرج بها من هذا البحث لأسير حروب المصالح وحروب الأعداء وهى كما يلي:

أولا: الأسير وشروطه:

- الأسير هو من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. كما يطلق لفظ الأسير على: المسلم الذى ظفر به العدو.
- ويخصص لفظ الأسرى عند مقابلته بلفظ السبايا، بالرجال المقاتلين إذا أسر المسلمين بهم أحياء.

ثانيا : الأسر مشروع للنصوص الواردة في ذلك:

- والحكمة من الأسر هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وليتمكن من افتكاك أسر المسلمين به.
- ويجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيًا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

ثالثا: لقد تعددت أقوال الفقهاء والمذاهب في حكم أسيرا لحرب من الرجال من عبدة الأوثان إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإسلام والسيف.

القول الثاني: الخيار في أحد هذه الأحكام الأربعة: القتل، المن، المفاداة، الرق وهو قول الجمهور.

القول الثالث: الخيار في أحد هذه الأحكام الثلاثة: المن، المفاداة، الرق.

رابعا: ذهب العلماء في حكم أسير حرب المصالح من أهل الكتاب والمجوس أيضاً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإسلام، أو الجزية، أو السيف.

القول الثاني: الخيار في أحد هذه الأحكام الخمسة: القتل، أو المن، أو المفاداة، أو الرق، أو الجزية.

القول الثالث: الخيار في أحد هذه الأحكام الأربعة: المفاداة أو المن، أو الرق، أو الجزية.



خامسا: هناك حروب تعتبر داخلية بحسب المدلول القائم للحرب في القانون الدولي:

وهذه الحروب كالتي قامت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وهي معروفة لدى الفقهاء "بقتال البغاة".

وكذلك قتال أبي بكر الصديق وقبائل من العرب حيث ادعى بعضهم النبوة وبعضهم امتنع عن أداء الزكاة ويطلق عليها "قتال المرتدين".

وأخرى طائفة إرهابية من المسلمين خرجوا معتمدين على ما لديهم من قوة وسلاح، بقصد السلب والنهب ويطلق على هؤلاء "قطاع الطرق".

سادسا: بأخذ أسير الصالح أسيراً في يد الدولة يترتب على ذلك أحكام ومن تلك الأحكام:

١- حق الأسير في الغنيمة له ذلك إن كانت الغنيمة قبل الحرب.

٢- حق الأسير في النكاح خلاف بين الفقهاء .

٣- حق الأسير في الإرث إذا كان بين الأعداء جائز ويوقف له

٤- حكم مفاداة أسير الإسلام في يد الأعداء واجب عند الإمكان.

سابعا: عند أخذ أسير حرب الصالح فإنه يترتب على ذلك أحكام ومن تلك الأحكام:

١-اعتقال أسير الحرب: يجوز اعتقال أسير الحرب في أي مكان، ويحسن أن يكون بعيداً عن السكان، وأن يكون مسوراً، وأن يكون محل الاعتقاد صحيحًا فالإسلام يقرر كل الأوجه لحفظ أسير الحرب وفق الصالح العام.

٢-سلطة الأسر على الأسير في ذمة أسره لا سلطة له عليه، ولا يحق للآسر التصرف في أسيره مطلق التصرف، وإن الذى له التصرف هو الإمام فقط.

٣-حكم قتل الآسر أسيره: إن من استسلم من الأعداء، وأسر أي ثبت له وصف الأسير، فالأمر فيه إلى صاحب السلطة فلا ينبغي قتله قبل إصدار الحكم عليه...... إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى قتله.

٤-كسوة أسير الحرب: إن من مبادئ الإسلام الحنيف الدعوة إلى الرفق بأسير الحرب، وذلك بتوفير الطعام والشراب والكساء، واحترام آدميته.

٥-إكراه أسير الحرب على كشف الأسرار العسكرية: لا يجوز تعذيب الأسير من أجل الحصول على الأسرار العسكرية.

٦-إسلام الأسير: إذا أسلم أسير الحرب بعد أسره، وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعًا.



الهوامـــش"

١- سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

٢- سورة الحج، الآية: ٤٠.

٣- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية أبو شريعة إسماعيل ص٥٠.

٤- سورة النحل ١٢٥

٥- سورة يوسف ١٠٨

٦- المصباح المنيرن أحمد محمد المقري، ط مكتبة لبنان ص٦.

٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ط٣، دار المعرفة، ص١٩١.

٨- ينظر: أو ينهايم- لوترباخت: ج٢، ص٣٠٨، بريجر: ص: ، ويزلى: ص ٦٣٦، حافظ غانم ص ٦٠٢، نقلا: آثار الحرب ص ٤٠٣.

٩- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ط دار الكتاب العربي، ص ١٠٩، السياسة الشرعية، ص ١٩٢، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ط١٠، دار الكتب العلمية، ص ٤٥٨.

١٠- النظم الإسلامية الصالح صبحي ص٥٢٥.

١١- نظرية الحرب أبو شريعة إسماعيل ص٥٢١.

١٢- سورة الإنسان ٨- ٩

١٣- النظم الإسلامية الصالح صبحي ص٥٢٥

١٤- العلاقات الدولية الزحيلي وهبة ص٧٩

١٥- سورة محمد، الآية: ٤.

١٦- سورة محمد، الآية: ٤.



١٧- سورة الإنسان، الآية: ٨.

١٨- ينظر: جوابات السالمي، نور الدين السالمي، ج٥، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٢.

١٩- بدائع الصنائع، ج٧ ص ١٠٢، المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٠، ط دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٤.

المغنى والشرح الكبير، موفق الدين وشمس الدين، ج١٠، ط١، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

شرح النيل، محمد يوسف أطفيش، ج١٤، ط٣، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

٢٠- حاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٧٧.

٢١- الأم ج٤، ص ١٩٩، المبسوط ج١٠ ص ٦٤، فتح القدير، محمد السيواسى، ج٤، إحياء التراث العربي- بيروت، ص ٣٠٦.

٢٢- بدائع الصنائع، ج٧، ص ١١٩.

المصنف، أحمد بن عبد الله الكندي، ج١١، وزارة التراث، ص ١٣١.

شرح الأزهار، ج٤ ص ٥٤٢، ٥٤٣، نقلا عن: موسوعة الفقه الإسلامي، ج٩، ص ٢٠.

٢٣- المصادر السابقة ، ص ٢٣٠.

٢٤- روضة الطالبين، ج١٠، ص ٢٥١.

والشرح الكبير، ج١٠، ص ٣٩٣.

ينظر: منح الجليل، ج٣، ص ١٦٥، حاشية الدسوقي ج٢، ص ١٨٤.

المحلى، ج١١، ص ٣٠٤- ٣٠٥.

الأزهار ج٤، ص ٢٦٥- ٥٦٦، نقلا: موسوعة الفقه الإسلامي، ج٩، ص ٣٢٣.



المصنف، ج١١، ص ١٣٥.

٢٥- المصنف، ج١١، ص١٣٥.

٢٦- المعجم الوسيط، ج١، ص ٣٣٧.

٢٧- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية، ص ٦٩.

٢٨- المغنى، ج١٠، ص ٩٥.

٢٩- بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٣٥، المغني، ج١٠، ص٧٧.

٣٠- مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٨١، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٧٤، البحر الزخار، أحمد بن عمر البزار، ج٥، مؤسسة علوم القرآن، ص ٤٢٤، شرح النيل، ج٧، ص ٦٤٣، المحلى، ج١١، ص ١٨٨، فتح القدير، ج٤، ص ٣٨٥-٣٨٩، الميزان، للشعراني، ج٢، دار الفكر، ص ١٥٢، نيل الأوطار، محمد الشوكاني، ج٧، دار الكتب العلمية، ص ١٩٣-١٩٥.

٣١- ينظر: بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٣٤، المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٧٢.

٣٢- أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري، ج٦، رقم (٣٠١٧)، ص ١٤٩.

٣٣- المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٧٢.

حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٠٤.

المهذب، ج٢، ص ٢٢٢.

المصنف، ج١١، ص١٨٩.

الروض النضير، الحسين بن أحمد الصنعاني، ج٤، دار الجيل، بيروت، ص ٢٠.

٣٤- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الأقضية، ج٤، ص ١٣٨، ١٣٩.

٣٥- البدائع، ج٧، ص ١٣٤.

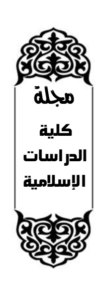
المحلى، ج١١، ص ١٩٢.



رسائل الشيعة، ج١٥، ص٩١.

٣٦- المحلى، ج١١، ص ١٩٢.

٣٧- المصنف، ج١١، ص ١٨٩، المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٧٨، المهذب، ج٢، ص ٢٢٢، المحلى، ج١١، ص ١٩٢، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٠٤.



٣٨- المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٧٢.

٣٩- الحديث تم تخريجه، ينظر: ص ٦٠.

٤٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، ج٦، ص٨.

٤١- الحديث تم تخريجه.

٤٢- بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٣٥

المبسوط في فقه الأمامية، محمد بن الحسن الطوسي، ج٨، ط الشرق الأوسط بيروت، ص ٧١.

٤٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، ج١٢، ص ٣٥.

٤٤- سورة الحجرات، الآية: ٩.

٤٥- سورة الشورى، الآية: ٢٧.

٤٦- سورة القصص، الآية: ٧٦.

٤٧- المعجم الوسيط، ص ٦٤، ٦٥.

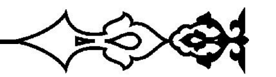
٤٨- فتح القدير، ج٤، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

٤٩- حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٢٩٨.

٥٠- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٣، الأحكام السلطانية للفراء، ص ٥٤.

٥١- المعنى ج٨، ص ١٠٦، ١٠٧.

٥٢- الجهاد والقتال، ج١، ص ٦٣.





٥٣- الأم، ج٤، ص ٢١٦، المعنى، ج١٠، ص٥٢.

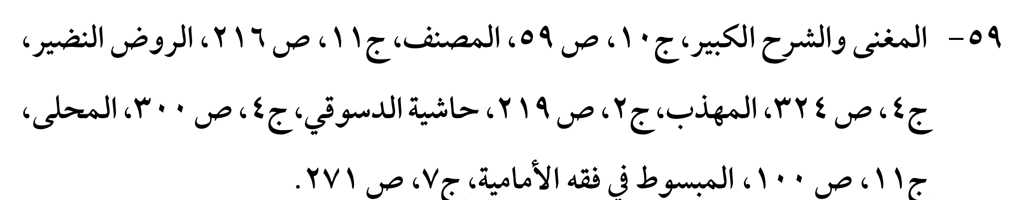
٥٤- المحلى، ج١١، ص ٩٧، ٩٨، مغنى المحتاج، ج٤، ص ١٢٣- ١٢٦.

٥٥- مغنى المحتاج، ج٤، ص ١٢٦.

٥٦- بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٤٠.

٥٧- سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٥٨- أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢، ط دار الكتاب العربي، ص ١٥٥.


٥٩- المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٥٩، المصنف، ج١١، ص ٢١٦، الروض النضير، ج٤، ص ٣٢٤، المهذب، ج٢، ص ٢١٩، حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٠٠، المحلى، ج١١، ص ١٠٠، المبسوط في فقه الأمامية، ج٧، ص ٢٧١.

٦٠- المصادر السابقة.

٦١- المصنف، ج١١، ص ٢١٥- ٢١٦.

٦٢- المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٥٩.

٦٣- المصدر السابق.

٦٤- التاج والإكليل، محمد يوسف، ج٦، دار الكتب، ص ٢٧٨.

٦٥- فتح القدير، ج٤، ص ٤١١-٤١٢.

٦٦- المعجم الوسيط، ج١، ١٦٣.

٦٧- الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٧٧، ٧٨.

٦٨- سورة المائدة الآية: ٣٣.

٦٩- حاشية الدسوقي، ج، ص ٣٤٨.

٧٠- آثار الحرب، ص ٦٠.

٧١- الجهاد والثقل، ج١، ص ٧٤.



٧٢- المحلى، ج١١، ص ٣١٨، ٣١٩.

٧٣- المصنف، ج١١، ص ٢٧٣- ٢٧٦.

المهذب، ج٢، ص ٢٨٤.

المعنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٢٩٩.

بدائع الصنائع، ج٧، ص ٩٣.

المبسوط، ج٨، ص ٣٧- ٤٨.

الروض النضير، ج٤، ص ٢٠.

٧٤- بدائع الصنائع، ج٧، ص ٩٣.

٧٥- طبقات ابن سعد، محمد بن سعد، ج٥، دار صادر، بيروت، ص ٢٨٣.

٧٦- المعجم الوسيط ج٢، ص ٦٦٥.

٧٧- آثار الحرب، ص ٥٥٣.

٧٨- قانون الحرب والحياد، د. سامى جنينة، ص ١٨٩، نقلا عن: أثار الحرب، ص ٥٥٤.

٧٩- المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٤٥٥.

المهذب، ج٢، ص ٢٥.

المدونة الكبرى، مالك بن آنس الأصبحي، ج١٠، ط دار الفكر، ١٩٧٨م، ص٥.

المحلى، ج٧، ص ٣٣١.

وسائل الشيعة، ج٥، ص ٤٤.

٨٠- بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٢١.

وسائل الشيعة، ج٥، ص ٤٤.

٨١- المهذب، ج٢، ص ٢٥.

بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٢٢.

المبسوط، ج٤، ص ٧٩.

المغنى، ص٧، ص ١٣١.

٨٢- المصدر السابق.



٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه، (فتح الباري)، ج٥، ص٥١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه ج٣، ص ١٢٣٧.

٨٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلانى، ط دار الفكر ١٩٨٩م، ج٩، ص ٤٤٣، ٤٤٤، ولفتح الباري، ج١٢، ص٤٩.

٨٥- المغنى والشرح الكبير، ج٧، ص ١٤٦.

٨٦- منح الجليل، ج٣، ص ١٥٨.

٨٧- المبسوط في فقه الأمامية، ج٢، ص ٢٤.

٨٨- المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص ٤٥٨- ٤٥٩.

٨٩- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٤٦) فتح الباري، ج٦، ص١٦٧.

٩٠- المرجع السابق.

٩١- مراجع سابقة، ينظر: ص ٣٢.

٩٢- مرجع سابق، المصنف، ج١١، ص ١٣٦، ينظر: ص ٣٠.

٩٣- مرجع سابق، البدائع، ج٧، ص ١١٩، ينظر: ص ٣٠.

٩٤- سورة الحجرات آية: ٩.

٩٥- ينظر: أو بنهايم- لوترباخت، ج٢، ص ٣١٤، قانون الحرب والحياد، ص ٢٨٢، القانون الدول العام، ص ٦٩٧، نقلا: آثار الحرب، ص٤٥٧.

٩٦- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٤٦) فتح الباري، ج٦، ص١٦٧.

٩٧- ينظر قانون الحرب والحياد، ص ٢٧٨- ٢٨٢، رسالة "جرائم الحرب والعقاب

عليها"، د. خميس، ص ١٨٦، ١٨٨، نقلا عن: آثار الحرب، ص ١٩٧.

٩٨- اختلاف الفقهاء للطبري.

٩٩- المرجع السابق.

١٠٠-سورة النحل، الآية: ١٠٦.

١٠١-الأم، ج٤، ص ٦٩٨.

١٠٢-التاج والإكليل، ج٣، ص ٣٨٩.

١٠٣-سورة محمد، الآية: ٤.

١٠٤-البحر المحيط، محمد يوسف الأندلسي، ج٨، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ص ٧٤.

١٠٥-هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بنى حنيفة، أبو أمامه، صحابي، كان سيد أهل اليمامة، له شعر قتل سنة (١٢هـ).

١٠٦-هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤي، من قريش إحدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت بالمدينة سنة (٥٤هـ).

١٠٧-هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤي، خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة وهو الذى تولى أمر الصلح بالحديبية، مات بالطاعون في الشام سنة (١٨هـ).

١٠٨-البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، ط مكتبة المعارف، أخرجه البيهقي في سننه، ج٩، ص ٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، ج١٢، ص ٨٧.

١٠٩-أخرجه البيهقي في سننه، المرجع السابق.

١١٠-قانون الحرب، ص ٢٧٩، نقلا عن: آثار الحرب، ص ٤٠٨.

١١١-القانون الدولي العام، ص ١١٩.

١١٢-المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص ٣٩٦، ٣٩٧، المصنف ج١١، ص ٢٥٧، بدائع الصنائع، ج٧، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٨٧ .

١١٣-ينظر: المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٣٩٦، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٨٤، المهذب، ج٢، ص ٢٣٥، البدائع، ج٧، ص ١٢١، المصنف، ج١١، ص ٢٥٧ .

١١٤-أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث سمرة بن جندب- رضى الله عنه- ص ٣٣٣.

١١٥-بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٢١ .

١١٦-حاشية الدسوقي، ج٢، ص ١٨٤ .

١١٧-المهذب، ج٢، ص ٢٣٦ .

١١٨-المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٣٩٦.

١١٩-المصنف، ج١١، ص ٢٥٧ .

١٢٠-سورة الإنسان، الآية: ٨.

١٢١-تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ٤٥٤، ٤٥٥ .

١٢٢-تفسير الكشاف، محمود محمد الزمخشري، ج٤، ط دار المعرفة، ص ٥٣٤ .

١٢٣-هنا، قال ابن هشام: "فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبى اليسر، وهو الذى أسره ما قال، قال له أبو عزيز: يا أخي! هذه وصاتك بي؟! فقال له مصعب: إنه أخي دونك!.

١٢٤-يشار هنا، إلى أنه كان الخبز عندهم أنفس من التمر، وذلك لندرة القمح والبر، وكثرة التمر، فلهذا كان إيثار الأسير بالخبز هو من باب الإكرام والحفاوة، وربما كان هناك اعتقاد بأن البرد أنفس من التمر مطلقـًا.

١٢٥-أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٦٤١) ج٣، ص ١٢٦٢-١٢٦٣ .

١٢٦-آثار الحرب، ص: ٤١٥، ٤١٦ .



١٢٧-ينظر: المرجع السابق: بريجز، ص ١٠١٢، ويزلي، ص ٦٣٨، قانون الحرب ص ٢٧٩.

١٢٨-المصنف، ج١١، ص ١٢٢، روضة الطالبين، ج١٠، ص ٢٥٢، المغنى والشرح الكبير، ج١٠، ص ٤٦٨، بداية المجتهد، ج٢، ص ٣٠٥، المحلى، ج٧، ص ٣٠٩.\

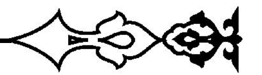


١٢٩-فتح الباري، ج١، ص٥٧.

١٣٠-المهذب، ج٢، ص٢٣٨.

١٣١-المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣٩٨.

١٣٢-المصنف، ج١١، ص٢٥٨.





المصــادر والمراجــع

١- آثار الحرب، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٤، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن على الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م.

٥- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري.

٦- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، ١٩٨٩م.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٨- البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٩- بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي.

١٠-بداية المجتهد، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١٠.

١١-البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف.

١٢-البناية في شرح الهداية، محمود محمد العيني، دار الفكر، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٣-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، دار المعرفة، ط٣.

١٤- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية.

١٥- تفسير آيات الأحكام، محمد بن على الصابوني، مؤسسة مناهل المعرفة، ط٣.

١٦- تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

١٧- تفسير الكشاف، محمد بن عمر الزمخشري، دار المعرفة.

١٨- تفسير النيسابوري "أسباب النزول" على بن أحمد النيسابوري، دار الكتاب العربي، ط٤.

١٩- تيسير التفسير، محمد يوسف أطفيش، وزارة التراث "عمان"، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب، ط٢.

٢١- جامع البيان في تفسير القرآن العظيم، محمد بن جرير الطبري، دار البيان.

٢٢- جوابات الإمام السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- جوهر النظام، عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث "عمان"، ط١١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- حاشية الدسوقي، محمد عرفة، دار الفكر.

٢٥- دليل المسالك لمذهب الإمام مالك، محمد سعد، دار الندوة.

٢٦- الروض الأنف، "سيرة ابن هشام"، عبد الرحمن السهيلي، دار الكتب الإسلامية.

٢٧- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووة، دار الفكر.

٢٨- الروض النضير، أحمد الصنعاني، دار الجيل، بيروت.

٢٩- سنن ابن ماجة، محمد بن ماجة القزويني، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠- سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستانى، دار الفكر.

٣١- سنن الدارقطني، على بن عمر القطني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ط٢.

٣٤- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، مؤسسة علوم القرآن.

٣٥- سبل السلام، للصنعاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦- السبل الجزار، محمد على الشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن، دار الأضواء، بيروت، ط٢.





٣٨- شرح الأزهار.

٣٩- شرح النيل، محمد يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٠- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، عالم الكتب.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر.

٤٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.

٤٣- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين ١٩٨٢م.

٤٤- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٥- العلاقات السياسية الدولية، د. أحمد العمرى.

٤٦- القاموس المحيط، محمد الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٤٧- فتح القدير، محمد السيواسى، إحياء التراث العربي.

٤٨- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، دار المعرفة.

٤٩- القانون الدولة العام، على صادق أبو هيف، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، يناير ١٩٦٢م.

٥٠- القانون الدولي العام، سامى جنينة، ط٢، ١٩٣٨م.

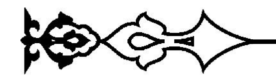
٥١- القانون الدولي العام في وقت السلم، حامد سلطان، دار النهضة العربية، يناير ١٩٦٢م.

٥٢- قوانين الأحكام الشرعية.

٥٣- مبادئ القانون الدولي العام، حافظ غانم، ١٩٦١م.

٥٤- مختار الصحاح، عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

٥٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.





٥٦- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر، ١٩٧٨م.

٥٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد المقدي، مكتبة لبنان.

٥٨- المصنف، أحمد بن عبد الله الحموي، دار الفكر.

٥٩- معجم البلدان، عبد الله الحموي، دار الفكر.

٦٠- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، شركة الإعلانات الشرقية.

٦١- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، دار الدعوة.

٦٢- المغنى، عبد الله بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية.

٦٣- المغنى والشرح الكبير، موفق الدين وشمس الدين، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٤- مغنى المحتاج، محمد الشربيني، مكتبة مصطفى البابي.

٦٥- الملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستانى، دار الفكر.

٦٦- منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر.

٦٧- موسوعة الفقه الإسلامي، إعداد مجموعة من أساتذة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٦٨- الموطأ، مالك بن أنس، دار النفائس.

٦٩- المهذب، إبراهيم الشيرازي، دار الفكر.

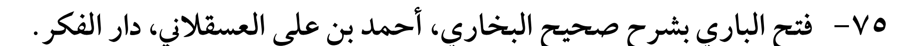
٧٠- الميزان، للشعراني، دار الفكر.

٧١- نيل الإطار، محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن، مؤسسة آل البيت، ١٤١٢م

٧٣- المبسوط في فقه الأمامية، محمد بن الحسن الطوسي، الشرق الأوسط، بيروت.

٧٤- شرح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن على العسقلاني، دار الفكر.

٧٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

٧٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على الهيثمي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار الدعوة "استانبول"، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧٩- معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد البستي، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، مطبعة الزهراء، الحديثة، ط٢.

٨١- المحلى، محمد بن حزم الظاهري، دار الجيل، بيروت.

٨٢- التاج والإكليل، محمد يوسف، دار الكتب.

٨٣- البحر الزخار، أحمد بن عمر البزار، مؤسسة علوم القرآن.

